

نظام مكافحة التزوير

٥١٣٨٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم - ١٤ -

التاريخ ١١ / ١٣٨٠

بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن محمد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (١١) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم رقم ٢٨ وتاريخ ١٠ / ٢٢ / ١٣٨٠

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٥٣ وتاريخ ١١ / ٢٥ / ١٣٨٠ .

وبناءً على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء .

نرسم بما هو آت .

اولا - نصادق على نظام مكافحة التزوير بصيغته المرافقة لهذا .

ثانيا - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ مرسومنا هذا من تاريخ نشره .

قرار - رقم ٦٥٤٦ وتاريخ ٢٥ / ١١ / ١٤٣٠

أن مجلس الوزراء .

بعد اطلاع على مشروع نظام مكافحة التزوير .

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة التحضيرية رقم ١٦٦ وتاريخ ١٤ / ١١ / ١٣٨٠ .

يقرر ما يأتي :

١- الموافقة على نظام مكافحة التزوير بصيغته المرافقة لهذا .

٢- وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بهذا الصدد صورته مرافقة لهذا .

ولم يذكر حصره .

رئيس مجلس الوزراء .

((مشروع نظام مكافحة التزوير))

مادة ١- من تلد بمقصد التزوير الاختتام والتواتيح الملكية الكمية • واختتام الملكة العربية السعودية أو تزوير ختم رئيس مجلس الوزراء • وكذلك من استعمل أو سهل استعمال تلك الاختتام والتواتيح مع صلة بانها مزورة • موقب بالسجن من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة ماله من خمسة آلاف الى خمسة عشر الف ريال •

مادة ٢- من زور أو تلد خاتما أو وصفا أو علامة طائفة لاحدى الدوائر الهامسة فى الملكة العربية السعودية أو للممثلين السعوديه فى البلاد الاجنبيه • او خاصة بدولة اجنبيه • أو بدوائرها العامة أو استعمل أو سهل استعمال التواتيح والعلامات أو الاختتام المذكوره • موقب بالسجن من ثلاث الى خمس سنوات وبغرامة من ثلاثمائة الى ألف ريال •

مادة ٣- اذا كان مرتكب الاعمال الواردة من المادتين الاولى والثانية من هذا النظام أو المشترك فيها موظفا عاما أو من يعاوضون مرتبها من خزينة الدولة العامة يحكم عليه بالص العقوبة •
وإذا تلف الفاعل الاصل أو الشريك الاشياء المزورة المذكوره فى المادتين السابقتين قبل استعمالها أو اخيرتها قبل اجراء التبعات النظامية يعفى من العقاب والغرامة •

مادة ٤- من زيف صلة ذهبية أو فضية أو معدنية أو تلد الأوراق النقدية سواء الخاصة بالملكة العربية السعودية أو الخاصة بالدول الاجنبيه أو زوجها فى الملكة أرضى خارجها أو تلد أو زور الأوراق الخاصة بالمصارف والسندات الشركات سواء كانت المصارف أو شركات سعودية أو اجنبيه أو تلد أو زور الطوابع البريدية والامويه السعودية والسندات المصرفية على الخزينة وايصالات هيوت المال ودوائر المالىة اوصنع أو اقتنى الادوات المائدة لترتيب العملات والسندات والطوابع قصد استعمالها لنفسه أو لغيره • موقب بالسجن من ثلاث الى عشر سنوات وبغرامة تتراوح من ثلاثة آلاف الى عشرة آلاف ريال •

ويغرم الفاعل الاصل والشريك والعروج للاشياء المزورة اضافة الى العقوبات السابقة بجميع المعالجات التى تسبب بخسارتها للخزينة أو للشركات أو للمصارف أو للافراد •

ويعفى من العقوبة من اتى بالجرائم المنصوص عنها فى هذه المادة قبل اتمامها كاملا أو ما من اخير من اتى الفاعل أو المشترك فيها بمعدية الملاحظات النظامية فتخفى عنها الى ثلاث المدادى من العقوبة كما يجوز الاكتفاء بالمعد الادنى من الغرامة فقط بشرط لا سعادة من هذا التخفيض ان يعيد الشخص جميع ما دخل فى ذلك من الاموال بسبب التزوير أو التزيف (١)

مادة ٥- كل موظف ارتكب اثنا وظيفته تزوير صك أو أى مخطوط لا اصل له أو صرف من الاصل من تصد أو تزويره ارضا أو خاتما أو وصفا أصبح مزورا أو تلف صكا رسميا أو أوراقا لها قوة الثبوت سواء كان الاطلاق كليا أو جزائيا أو زور شهادة دراسية أو شهادة خدمة حكومية أو اهليه أو اسما أو التوقيع على بياض أو اوتن عليه أو اتمامه وقائح واقوال كاذبة على انها وقائح صحيحة واقوال معترف بها • أو يتدبى به بيانات واقوال فى التى صدرت من اصحابها أو تخفيها أو تحريف الأوراق الرسمية والسجلات والمستندات بالحك أو الشطب أو اضافة كلمات أو حذفها أو افعالها تصد أو تخفيها الاسماء المدونة فى الأوراق الرسمية والسجلات ووضع اسما فى رسميه أو غير حقيقته بدلها أو تخفيها الارقام فى الأوراق والسجلات ووضع اسما فى رسميه أو غير حقيقته بدلها أو تخفيها الارقام فى الأوراق والسجلات الرسمية بالاضافة أو الحذف أو التحريف موقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات (٢)

متبع

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكى رقم (٥٣) وتاريخ ١١/٥/١٣٨٢هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام.

(٢) صدر بشأن هذه المادة قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) وتاريخ ١٤/٨/١٣٩٩هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

مادة ٦ - معاقب بالاشخاص العاديين الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة او الذين يستعملون الوثائق والاوراق المزورة والاوراق المنصوص عليها في المادة السابقة على علم من حياقتها بالمعقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة وبغرامة ماله من الفلالي عشرة الاف ريال (١).

مادة ٧ - الاوراق العاليه المنظمه لحاملها وللصحة شخص اخر او المسندات العاليه والاسهم التي اجهز اصدارها في الملكة العربيه السعوديه او التي صدرت في البلاد الاجنبيه ولم يمنع تداولها في الملكة بصوره عامه كافة المسندات العاليه * سواء كانت حاملها او تحول بواسطة التظهير تمتع بمشابهة الاوراق والمسندات الرسميه في جميع الاحوال المنصوص عليها في المادة الخاصه من هذا النظام *

مادة ٨ - كل موظف او مكلف بخدمة عامه او مهنة طبية او صعيه اعطى وثيقة او شهادة او غيرها لشخص اخر على خلاف الحقيقه وترتب على ذلك جلب منفعة غير مشروعه او الحاق ضرر باحد الناس معاقب بالسجن من خمسة اشهر وسه الى سنة *

مادة ٩ - من انتحل اسم او توقيع احد الاشخاص المذكورين في المادة السابقة لتزوير الوثيقة المصدقة او صرف او زور وثيقة رسميه اخرى حفيظة نفوس او جواز سفر او رخصة اقامة او تأشيره من التأشيرات الرسميه للدخول او المرور - او الاقامة او الخروج من الملكة العربيه معقب بالسجن من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة من مائه الى الف ريال مادة ١٠ - من قلد او زور توقيعها او خاتما لشخص اخر او حرف بطريق الحك والشطب او التغيير سند او اى وثيقة خاصه معقب بالسجن من سنة الى ثلاث سنوات *

مادة ١١ - يعلى من العقوبة الاشخاص المنصوص عليهم في المادتين التامه والتاسعه اذا اتوا بالجرائم تباعل استعمال الوثيقة المزورة وتزويرها * الملاحقه * (٢)

(١) صدر بشأن هذه المادة قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) وتاريخ ١٤/٨/١٣٩٩ هـ، أنظر ما صدر بشأن النظام.
(٢) أضيفت ثلاث مواد جديدة تحمل الأرقام (١٢-١٣-١٤) وذلك بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٨/٢/١٤١٢ هـ، رقم (م/١٦) وتاريخ ٨/٧/١٤٢٦ هـ، أنظر ما صدر بشأن النظام.

ما صدر بشأن النظام

الرقم - ٥٤

التاريخ - ٥ ذوالقعدة ١٣٨٢ هـ

بمؤن الله تعالى

باسم جلاله لملك

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

نائب جلاله ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الامر الملكي رقم (٤٢) وتاريخ ١٠/١٠/١٣٨١ هـ

وبعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشر والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر

بالمرسوم رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧ هـ

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر برقم (١١٤) وتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٠ هـ

بالتصديق على نظام مكافحة التزوير ، وعلى المرسوم الصادر برقم (١٢) وتاريخ

٢٠/٧/١٣٧٩ هـ ، بالنظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود .

وبنا* على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٠) وتاريخ ٣/١١/١٣٨٢ هـ

وبنا* على ما عرض علينا رئيس مجلس الوزراء

نرسم بما هو آت :-

الماد الاول - يستبدل بنص المادة الرابعة من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم رقم (١١٤)

وتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٠ هـ ، النص الآتي :-

من قلد او زور الاوراق الخاصة بالمصارف او سندات الشركات سواء كانت المصارف

او الشركات سعودية او اجنبية ، او قلد او زور الطوابع البريدية والاميرية السعودية

واسناد الصرف على الخزينة وايامالات بيوت المال ودوائر المالية او صنع أو اقتنى

الادوات العائدة لتزوير السندات والطوابع المذكورة بقصد استعمالها لنفسه

او غيره عوقب بالسجن من ثلاثة الى عشر سنوات ، وبغرامة تتراوح من ثلاثة

الى عشرة آلاف ريال .

ويحرم الفاعل الاصلي والشريك بالاضافة الى العقوبات السابقة بجميع المبالغ التي تسبب بخسارتها للخزينة ، او للشركات ، او للمصارف ، او للافراد .
ويعنى من العقوبة من انبأ بالجرائم المنصوص عنها في هذه المادة قبل اتمامها كاملا ، اما من اخبر عن الفاعلين او المشتركين فيها بعد بدء الملاحقات النظامية فتخفف عقوبته الى ثلث الحد الادنى من العقوبة كما يجوز الاكتفاء بالحد الادنى من الغرامة فقط . ويشترط للاستفادة من هذا التخفيض ان يعيد الشخص جميع ما دخل في ذمته من الاموال بسبب التزوير .

المادة الثانية- يعاقب على تزيف العملة المتداولة وكافة الجرائم المتعلقة بها وفقا لاحكام النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود الصادر بالمرسوم رقم (١٢) وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠ .

المادة الثالثة- يستبدل بنص المادة العادبة عشرة من الرسوم الصادر برقم (١٢) وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠ ، النص الآتي :-

تضبط وتصادر جميع النقود المزيفة والمقلدة وكافة الادوات والمواد المستعملة في الجريمة ، والمتحصلة عنها وتسلم الى مؤسسة النقد العربي السعودي ، ولا يدفع مقابل لها اي تعويض عنها باية حال من الاحوال .

المادة الرابعة- على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير الداخلية تنفيذ هذا النظام كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



قرار رقم ٥٥٠ وتاريخ ٩ / ١١ / ٨٢

ان مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٣٦
وتاريخ ١٣٨٢/١/٥ هـ المتعلقة بطلب وزارة المالية والاقتصاد الوطني بخطابها رقم ١/١١/٤
وتاريخ ١٣٨٢/١/١ هـ تعديل الرسوم الصادر برقم ١١٤ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦ والرسوم الصادر
برقم ١٢ وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠ هـ بالنظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود .
بعد الاطلاع على خطاب وزارة المالية والاقتصاد الوطني المشار اليه .
تناه على توصية لجنة الانظمة رقم ٨٠ وتاريخ ١٣٨٢/٧/٧ هـ .

بقراري

- ١- الموافقة على تعديل الرسوم الصادرين برقم ١١٤ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦ برقم ١٢
وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠ هـ .
- ٢- تنظيم مشروع مرسوم ملكي بهذا التعديل صورت مرافقة لهذا .
ولذا ذكر حصره

رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مملكة العربية السعودية
اللائحة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوايح

الموضوع
قرار رقم ٢٢٤ وتاريخ ١٤ / ٨ / ١٤٢٩ هـ.

ان مجلس الوزراء*

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المتعلقة بمارفعه معالي رئيس ديوان المظالم برقم ١٢٩ / خ -
وتاريخ ١٤٢٩ / ٦ / ١ هـ . ورقم ٢٠٦٢ / ١ / تاريخ ١٣ / ٧ / ١٤١٨ هـ . ورقم ٢٤٧٦ / ١ / تاريخ ١٢ / ٨ / ١٤١٨ هـ
بخصوص النقاش الذي دار حول تجريم فعل الاشتراك في جرائم التزوير واستعمال المحررات المزورة مع
العلم بتزويرها .

وبعد الاطلاع على خداب ديوان رئاسة مجلس الوزراء* رقم ٤ / ب / ١٠٨١٢ / تاريخ ١٣ / ٥ / ١٤١٩ هـ .
وبعد الاطلاع على محضر شعب الخبير* رقم ٤ / ١٥ / تاريخ ١٦ / ١ / ١٤٢٩ هـ . وتفسيرا لذلك .

يقرر

- ١- شمول حكم المادة الخاصة من نظام مكافحة التزوير للأوراق الرسمية وغير الرسمية .
- ٢- شمول حكم المادة السادسة من النظام المذكور لمن استعمل الاوراق او الوثائق المزورة مع علمه
بحقيقتها سوا* كانت الاوراق او الوثائق رسمية او غير رسمية وسوا* كان المستعمل موظفا او غير
موظف .
- ٣- يعتبر فاعلا اصليا كل من ساهم في تنفيذ الركن المادي للجريمة .
- ٤- تمام المعاملات المرفقة الي ديوان المظالم للنظر فيها وفقا لهذا القرار .
ولما ذكر حـرر .

تأيب رئيس مجلس الوزراء*



الرقم - ٣/٢
التاريخ - ١٤١٣/٢/١٨ هـ

بعمون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ وتاريخ ١٣٨٢/٣/٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) وتاريخ ١٤١٢/٢/١٦ هـ
رسمنا بما هو آت

اولاً : اضافة النص التالي الى نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ وتاريخ ١٣٨٢/٣/٧ هـ لتكون المادة (١٢) مكررة) من هذا النظام-

(على الجهة المختصة بالحكم في جرائم الرشوة الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة اضعاف قيمة الرشوة أو بالحرمان من الدخول مع الوزراء أو المصالح الحكومية أو الاجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها واعمالها أو بهاتين العقوبتين على أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو اجنبية أدين مديرها أو احد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام اذا ثبت ان الجريمة لرتكبت لمصلحتها. ولمجلس الوزراء اعادة النظر في عقوبة الحرمان المشار اليها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من صدور الحكم).


ثانياً: اضافة النص التالي الى نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦ هـ لتكون المادة (١٢) من هذا النظام-

(على الجهة المختصة بالحكم في جرائم التزوير الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة ملايين ريال أو بالحرمان من الدخول مع الوزراء أو المصالح الحكومية أو

الاجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها واعمالها أو بهاتين العقويتين على أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو اجنبية أدين مديرها أو احد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام اذا ثبت ان الجريمة ارتكبت لمصلحتها، ولمجلس الوزراء اعادة النظر في عقوبة الحرمان المشار اليها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من صدور الحكم).

ثالثا، على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

رابعا، ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.





قرار رقم (١٢) وتاريخ ١٦ / ٢ / ١٤١٢ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٢٨٦٤/٤ ر/ وتاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٤١١ هـ المشتملة على الامر السامي رقم ١٠٢٦٨ وتاريخ ١٢ / ٧ / ١٤٠٨ هـ المتضمن وضع تنظيم شامل لمساءلة الاشخاص ذوي الصفة الاعتبارية عن افعال منسوبيها المخالفة لاحكام الانظمة والعقود وتحديد العقوبات واجراءات اقرارها.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ وتاريخ ٧ / ٣ / ١٣٨٢ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ٢٦ / ١١ / ١٣٨٠ هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم ١٣٧ وتاريخ ٩ / ١٠ / ١٤١١ هـ المعد في شعبة الخبراء.


وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة رقم ٧٨ وتاريخ ١١ / ١١ / ١٤١١ هـ
بقرار مايلي :

- ١ - اضافة النص التالي الى نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ وتاريخ ٧ / ٣ / ١٣٨٢ هـ لتكون المادة (١٢ مكررة) من هذا النظام :-
(على الجهة المختصة بالحكم في جرائم الرشوة الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة اضعاف قيمة الرشوة أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات أو المصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها واعمالها أو بهاتين العقوبتين على أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو اجنبية ادين مديرها او احد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام اذا ثبت ان الجريمة ارتكبت لمصلحتها . ولمجلس الوزراء اعادة النظر في عقوبة الحرمان المشار اليها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من صدور الحكم) .
- ٢ - اضافة النص التالي الى نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤



وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦ هـ لتكون المادة (١٢) من هذا النظام :-
(على الجهة المختصة بالحكم في جرائم التزوير الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة ملايين ريال أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات أو المصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها أو بهاتين العقوبتين على أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو اجنبية أدين مديرها أو احد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام اذا ثبت ان الجريمة ارتكبت لمصلحتها، ولمجلس الوزراء اعادة النظر في عقوبة الحرمان المشار اليها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من صدور الحكم) .

وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .


رئيس مجلس الوزراء



الرقم : م / ١٦
التاريخ : ١٤٢٦/٧/٨ هـ

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الاساسي للحكم ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/د) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/د) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/د) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة التزوير ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧٧/٩٨) وتاريخ ١٤٢٦/٢/١٩ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٣ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على إضافة مادتين جديدتين إلى نظام مكافحة التزوير ، الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦ هـ ونصهما كما يأتي :

المادة الثالثة عشرة :

" كل من زود بطاقة وفاء أو سحب مما تصدره البنوك أو المؤسسات المالية

المرخصة ، بأن اصطنعها ، أو قلدها ، أو غير بياناتها ، أو غير في الصورة التي

عليها ، أو استبدل فيها صورة شخص بآخر . أو اشترك في ذلك بطريق

التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، أو استعمال البطاقة المزورة مع علمه بذلك في الغرض الذي أعدت من أجله ، بالاحتجاج بها لدى الغير ، أو استخدامها آلياً ولو لم يتحقق الغرض من الاستخدام ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بهما معاً".

المادة الرابعة عشرة :

"أ - تعد صور المحررات التي تبدو أنها أصل بذاتها محررات أصلية في تطبيق أحكام هذا النظام .

ب - كل من زور الصور الضوئية أو المستندات المعالجة آلياً أو البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي أو على شريط أو اسطوانة ممغنطة أو غيرها من وسائط ، أو استعمالها وهو عالم بتزويرها يعاقب بالعقوبات الواردة في هذا النظام".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا .

عبدالله
عبدالله بن عبدالعزيز





إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/٩٦٠٣ وتاريخ ١١/٣/١٤٢٦ هـ ، المشتملة على برقيتي صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٣٥/٣٢٦٦٦/٢ش وتاريخ ٧/٧/١٤٢٣ هـ ، ورقم ٣٥/٣٥٨١٣٥٨ وتاريخ ٦/١/١٤٢٤ هـ ، المتضمنتين طلب تعديل المادة (الرابعة) من نظام مكافحة التزوير ، وإعادة النظر في العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام ، وطلب تجريم التزوير في الصور الضوئية أو المنسوخة بالحاسب الآلي . وبعد الاطلاع على نظام مكافحة التزوير ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٠ هـ .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٠٣) وتاريخ ١٧/٣/١٤٢٤ هـ ، ورقم (١٤٠) وتاريخ ١٨/٤/١٤٢٤ هـ ، ورقم (٢٤٦) وتاريخ ٢٣/٧/١٤٢٤ هـ ، ورقم (١٦١) وتاريخ ٢٩/٤/١٤٢٦ هـ ، المعدة في هيئة الخبراء . وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧٧/٩٨) وتاريخ ١٩/٢/١٤٢٦ هـ . وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٩٤) وتاريخ ٢٧/٥/١٤٢٦ هـ .

يقرر

الموافقة على إضافة مادتين جديدتين إلى نظام مكافحة التزوير ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٠ هـ ، ونصهما كما يأتي :


المادة الثالثة عشرة :

"كل من زور بطاقة وفاء أو سحب مما تصدره البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة ، بأن اصطنعها ، أو قلدها ، أو غير بياناتها ، أو غير في الصورة التي عليها ، أو استبدل فيها صورة



شخص بآخر ، أو اشترك في ذلك بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، أو استعمل البطاقة المزورة مع علمه بذلك في الغرض الذي أعدت من أجله ، بالاحتجاج بها لدى الغير ، أو استخدمها آلياً ولو لم يتحقق الغرض من الاستخدام ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بهما معاً " .
المادة الرابعة عشرة :

أ - تعد صور المحررات التي تبدو أنها أصل بذاتها محررات أصلية في تطبيق أحكام هذا النظام .
ب - كل من زور الصور الضوئية أو المستندات المعالجة آلياً أو البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي أو على شريط أو أسطوانة ممغنطة أو غيرها من وسائط ، أو استعملها وهو عالم بتزويرها يعاقب بالعقوبات الواردة في هذا النظام" .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .


رئيس مجلس الوزراء

